



Distr.: Limited
7 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الحادية عشرة

باريس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقترح مقدم من الرئيس

مشروع مقرر -/م أ-١١

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-٦،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،

١- يحيط علماً بالإنجازات التي تحققت في إطار التنفيذ المشترك أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥،

والتي تتمثل في ٥٤٨ مشروعاً من مشاريع المسار ١^(١)، و ٥٢ مشروعاً^(٢) من مشاريع المسار ٢،

وما يزيد على ٨٧١ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة مقابل خفض الانبعاثات؛

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٢) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعرف في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٥ من مرفق

المقرر ٩/م أ-١.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣)، وبحالة تقدم العمل الذي تضطلع به اللجنة في فترتها الراهنة، لا سيما ما يلي:
- (أ) وضع مزيد من التوصيات بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك تُقدّم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين^(٤)؛
- (ب) قرار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بالسماح للكيانات التشغيلية المعنية، المعتمدة بموجب قواعد الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة، بالعمل على أساس طوعي ككيانات معتمدة مستقلة في إطار التنفيذ المشترك، مع اتخاذ تدابير لصون سلامة البيئة^(٥)؛
- ٣- يعرب مجدداً عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك، حيث تراجع عدد المشاريع إلى درجة باتت معها الآلية دون نشاط يُذكر؛
- ٤- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم توصيات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) تتعلق بالإجراءات الضرورية لتنفيذ مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك^(٦)، بما في ذلك التغييرات في كل من:
- (أ) النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعتمد بموجب المقرر ٣/م-٥؛
- (ب) أحكام المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم توصيات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها، مثلاً، توصيات بشأن الخيارات الممكنة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) بواعث القلق التي تثيرها الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ب) التحقق الذي يجريه كيان مستقل معتمد للتغييرات المدخلة بعد التسجيل؛
- ٦- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، آراءها بشأن التجارب والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك لغرض التصميم المحتمل لآليات التخفيف، وبشأن الروابط والتفاعلات مع أدوات أخرى^(٧)؛

(٣) FCCC/KP/CMP/2015/4.

(٤) FCCC/SBI/2015/5.

(٥) تقرير عن الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الفقرة ١٥. متاح في الموقع <<http://ji.unfccc.int/UserManagement/FileStorage/CINM47ARB1GWHKF6ZOPUDY2EJVQ5XT>>.

(٦) FCCC/SBI/2015/L.30.

(٧) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عبر بوابة البيانات في الموقع <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل بياناتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي <secretariat@unfccc.int>.

٧- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تمنع النظر في أوجه التآزر بين آليات التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى لضمان كفاءة استخدام الموارد، والانسجام بين أدوات التخفيف، وتجنب الحساب المزدوج، لا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والترتيبات التقنية، والأدوات، وهياكل الإدارة، والعمليات؛

٨- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعد تحليلاً للتجارب والدروس المستفادة، المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة نفسها وأية مواد أخرى ذات صلة، وأن تحيل توصيات وآراء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٩- يشيد بحكمة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة في إدارة الموارد؛

١٠- يكرر طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن تكفل للآلية ما يكفي من البنى التحتية والقدرات كي تستخدمها الأطراف طيلة مدة الحاجة إليها، وأن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك.